مجلة المهاجر

العدد : ٢١٤ الموافق في رجب ١٤٢٠ هجري ١١ / ١٩٩٩ ميلادي

عنوان المقال : فقه الإغتراب والأقلية ٤/٤	بقلم : أ. متولي موسى

استناداً إلى تعريف الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى الفقه بأنه : **"معرفة النفس مالها وما عليها"**؛ يمكن القول أن فقه الأقلية المسلمة في الغرب نعني به : معرفة هذه الأقلية ما لها وما عليها في مكانها وزمانها .

وبناء على ذلك فإن البحث في هذا الموضوع ينبغي أن لا يقتصر على معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية ، والاجتهادات المختلفة لترجيح اجتهاد على آخر فقط ، وإنما يلزم التعرف على فقه التعامل مع المجتمع المحيط ، وفقه الواقع الذي تعيشه هذه الأقليات ، والتحديات التي تواجهها للحفاظ على هويتها الإسلامية ، وفقه الثقافات الموجودة وكيفية التعامل معها ، مع الأخذ في الاعتبار أن ما يصلح لأقلية في مجتمع قد لا يصلح في مجتمع آخر ، وما يصلح في زمان قد لا يصلح في زمان آخر .

وعليه فسوف يعالج هذا الموضوع قضايا هامة - وليس كل القضايا - مع التركيز على : الفصل في أمر الإقامة في الغرب من عدمه ، وتقرير عدد من الأمور التي تمثل واقعاً لا يمكن تجاهله ، ومحاولة الوصول إلى تصور واضح بشأن الخلطة في المجتمع الغربي أو العزلة عنه .

أولاً : الإقامة في الغرب

١- مصطلح بلاد الغرب التي يطلق عليها " دار الكفر " يظهر في أدبيات المسلمين كثيراً ، وخاصة عند الحديث عن الهجرة المادية - أي الانتقال من مكان إلى آخر - ، وسوف أذكر هنا باختصار ما قاله الأستاذ عمر عبيد حسنة في تقديمه لكتاب الأمة " من فقه الأقليات المسلمة " حيث قال : " الهجرة حركة دعوة وجهاد ، وليست حركة سلبية هروبية انسحابية من الموقع ، وإنما يتحدد حكمها بحسب الظروف ، فقد تقتضي الظروف الثبات في الموقع وتحمل الأذى ، والصبر على الافتتان ، إذا كان في ذلك مصلحة للإسلام والمسلمين ، ومن ذلك أن يكون أمر الإسلام قد توجه بالانتشار والانتصار ، ولا يُعيقه فتنة فلان أو إيذاء فلان ، أو عندما تكون فتنة فلان إيقاظاً لأمة وإشهاراً للاستبداد ، عند ذلك يصبح التشبث بالأرض وعدم إخلائها لصالح أعداء الله في الداخل والخارج واجباً شرعياً ، فتكون الهجرة الداخلية بهجر ما نهى الله عنه ، والثبات ، وتقديم أنموذج الإقتداء ، ويحكم هذه الحالة من بعض الوجوه ، قول رسول الله ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية » (رواه مسلم في صحيحه) ، وتصبح الهجرة واجبة عند المحاصرة الكاملة ، وانسداد قنوات الحركة ، واستحالة

الاستجابة والدعوة ، عندها لا بد من التفكير بمواقع أخرى ، **حتى ولو كانت في الخروج إلى بلاد الكفر ، إذا كانت فيها أقدار من الحرية تمكن من إظهار الدين** " (كتاب الأمة : العدد ٦١ ص ٢٨ و٢٩) .

٢- قول النبي ﷺ : « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين. قالوا : يا رسول الله ، لم ؟ قال : لا تراءى نارهما » (رواه أبو داود)

ولهذا الحديث مناسبة ينبغي فقهها ، فقد ذكر هذه المناسبة أبو داود فقال : « عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم - قبيلة من المشركين - فاعتصم ناس منهم بالسجود ، فأسرع فيهم القتل ، قال : فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : ... » ، وقد اختلف أهل العلم في تفسير هذا الحديث ؛ قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله تعالى : " والذي يظهر من معنى الحديث : أن النار هي شعار القوم عند النزول وعلامتهم ، وهي تدعو إليهم ، والطارق يأنس بها ، فإذا ألم بها جاور أهلها وسالمهم ، فنار المشركين تدعو إلى الشيطان وإلى نار الآخرة ، فإنها إنما توقد في معصية الله ، ونار المؤمنين تدعو إلى الله وإلى طاعته وإعزاز دينه ، فكيف تتفق النار ان وهذا شأنهما ؟ وهذا من أفصح الكلام وأجزله ، المشتمل على المعنى الكثير الجليل بأوجز عبارة " (عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ج٧ : ص٣٠٤) .

وقال الإمام الخطابي رحمه الله تعالى : " في معناه ثلاثة وجوه : قيل معناه لا يستوي حكمهما ، وقيل معناه أن الله فرق بين داري الإسلام والكفر ، فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها . وقيل معناه لا يَتَّسِم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله " (عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ج٧ : ص٣٠٥) .

ومن ذلك يتبين أن الإقامة في الغرب (أي دار الكفر) ليست محرمة بإطلاق ، وإنما ترتبط الحرمة بالضرر الناتج عن الإقامة ، وهذا الذي جعل الإمام النووي يقول : " خامساً الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام ، فلا يحل للمسلم الإقامة بدار الكفر ؛ قال الماوردي : فإن صار له بها أهل وعشيرة وأمكنه إظهار دينه لم يَجُزْ له أن يهاجر ، لأن المكان الذي هو فيه قد صار دار إسلام " (شرح الأربعين النووية ، ص١٠) .

٣- وجود أقلية مسلمة في الغرب ينشأ عنه مشكلات تحتاج إلى حلول ، وقد اجتهد علماء المسلمين في البحث عن حلول لهذه المشكلات على مدار التاريخ ، وقد جُمِعَت الفتاوى وكتابات في هذا الشأن في كتب ، ولقد صدرت دراسة مؤخراً في كتاب الأمة (رقم ٦١) تحت عنوان " من فقه الأقلية المسلمة "

يمكن الاستفادة مما جاء فيها بهذا الشأن ، وهذا لا يغني عن الحاجة إلى اجتهادات جديدة من مجامع فقهية متخصصة في الغرب ...

ثانياً : أمور لا يمكن تجاوزها

١- المسلم أينما وجد ينبغي أن لا يكون جسماً غريباً ، وإنما هو عضو فاعل خَيِّر ومعطاء ، يحمل الرحمة للإنسانية : { **وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين** } [**الأنبياء : ١٠٧**] ، وهو قادر على التكيف مع الظروف والعصر لمصلحة الدعوة إلى الله عزَّ وجلَّ على بصيرة ، وهو في الوقت ذاته ليس على استعداد للتحلل من عقيدته ، وخاصة إذا أقام في مجتمع لا يعتقد الإسلام ، أو غلب عليه الفساد ، إذ أنه يشعر بانتمائه لعقيدة التوحيد وثقافة الإسلام ، وارتباطه بالمسلمين جميعاً ، والله تعالى هو الرقيب عليه في كل أحواله .

٢- تحقيق الغاية من وجود الإنسان في الأرض لا يرتبط بالقلة أو الكثرة أو المكان الذي يقيم فيه ، وإنما يتوقف على فاعلية المسلم وقوة إيمانه ، والشاعر العربي يقول :

تعيرنا أنا قليلٌ عديدنا فقلت لها : إن الكرام قليلُ

وما ضرنا أنا قليلٌ وجارُنا عزيزٌ وجارُ الأكثرين ذليلُ

والآيات القرآنية التي تحدثنا عن انتصار القلة ذات النوعية الإيمانية كثيرة منها قوله تعالى : { **واذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون في الأرض تخافون أن يتخطفكم الناس فآواكم وأيدكم بنصره ورزقكم من الطيبات لعلكم تشكرون** } [الأنفال : ٢٦] . وقوله تعالى : { **... كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله** ... } [البقرة : ٢٤٩] . وليس المقصود بالانتصار والغلبة هنا في المعارك العسكرية فقط ، وإنما الظهور في المجالات والأصعدة المختلفة ...

٣- المسلم يفهم من قول الله تعالى : { **هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون** } [التوبة : ٣٣] ، أن ظهور الإسلام على الدين كله لا يتحقق بالكثرة أو القلة ، وإنما يتحقق بنوعية المسلمين المتلبسين بالإسلام والمنفذين لتعاليمه ، ولكل عاقل أن يتدبر قول الله عزَّ وجلَّ : { **إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا فأنزل الله سكينته عليه وأيده بجنود لم تروها وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمةُ الله هي العليا والله عزيز حكيم** } [التوبة :٤٠] .

٤- المسلم مكلف بتطبيق إسلامه أينما وُجد من الأرض بقدر استطاعته وفي جميع أحواله ، قال تعالى : { **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت** } [البقرة : ٢٨٦] . المهم أن يبذل غاية الوسع حتى يخرج من العُهدة وتبرأ الذمة ، وهذا يعني أن المسلم يتلبس بالإسلام والدعوة إليه أينما وجد ، سواء في بلاد أغلبية سكانها من المسلمين ، أو وجد في بلاد أغلبية سكانها من غير المسلمين .

٥- ينضاف إلى واجبات المسلم العامة واجب آخر إذا أقام في الغرب ، وهو إعطاء الصورة الحقيقية للإسلام وتصحيح الصورة المشوهة في الغرب عنه ، وخاصة أن كثيراً من الطوائف في الغرب لا زالت مشبعة بأحقادها التاريخية وعداوتها العنصرية ضد الإسلام والمسلمين ، ولا يمكن تحقيق ذلك بدون طرح رؤية واقعية للتعامل مع الغرب وتحديد الخطاب الإسلامي المناسب للزمان والمكان .

ثالثاً : الأقلية المسلمة بين الذوبان والانعزال

إن المتتبع لما يحدث في الغرب من سنوات يستطيع أن يميز ثلاثة أراء :

١- رأي ينادي بذوبان المسلمين في المجتمع الغربي وتمثلهم تمثلاً تاماً ، وهذا ينادي به أغلب قطاعات المجتمعات الغربية ، والاتجاهات القومية التي تحمل أسماء إسلامية فقط .

٢- رأي ينادي بالعزلة التامة والعيش في مجتمعات مغلقة من المسلمين ، مع الزعم بأن المسلم إذا احتك مع أنساق المجتمع الغربي واختلط معها فإنه سيفقد هويته .

٣- رأي يفصل في موضوع الخلطة والعزلة ، وهذا الذي يفضله كاتب هذه السطور، ولذلك سيتم التوسع في بيانه على النحو الآتي :

(١) العزلة والخلطة لغة وشرعاً :

العزلة لغة هي : التنحية ، وتستخدم بمعنى الاعتزال ، ولقد جاءت لفظة العزلة في الوحي بمعان منها : المفارقة الكلية ، والمفارقة الجزئية ، والاعتزال الحسي ، والاعتزال المعنوي ، وهذا الذي عبر عنه الأصفهاني بقوله : " الاعتزال : تجنب الشيء ، عمالة كانت أو براءة ، أو غيرها ، بالبدن كان ذلك ، أو بالقلب " (المفردات في غريب القرآن : ص ٣٣٤) .

ولما كان عمل القلب مرتبطاً بالبدن ، فقد تكون العزلة قلبية بدنية ، قال تعالى عن أهل الكهف { **وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله فأووا إلى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته** ... } [الكهف : ١٦] .

والخلطة لغة هي : الممازجة والمداخلة ، تقول رجل مِخْلط ، أي : حسن المداخلة ، وضده المِزْيَل . (القاموس المحيط)

يقول الشاعر:

وإن قال لي : ماذا ترى ؟ يستشيرني يجدني ابنُ عمي مِخْلط الأمر مِزْيلاً

قال السيوطي في شرح البيت : " أي أخالط بأمري في موضع المخالطة ، وأزايل في موضع المزايلة ، أي أخلط وأميز ما ينبغي أن أميزه " (شرح شواهد المغني ، ج١ : ص٤٠١) .

وهذا المعنى الذي بينه السيوطي مهم جداً أن تفقهه الأقلية المسلمة في الغرب إذ يصح إطلاق الاعتزال على البراءة القلبية ، وما يتبعها من المخالفة في الرأي والقول والعمل ، ولو مع الاختلاط بالبدن . كما أن هذا المعنى هو المقصود بتغيير المنكر بالقلب عند العجز عن التغيير باليد واللسان ، إذ أن التغيير بالقلب يعني كراهة المنكر والبراءة منه ولو اقتضى مخالطة فاعله بالجسد .

(٢) الأقلية المسلمة في الغرب بين العزلة والخلطة

بالرجوع إلى الأحاديث الواردة في شأن الخلطة والعزلة تبين وجود أحاديث صحيحة في مدح الخلطة ، وأخرى في مدح العزلة ، وقد قام عدد من العلماء بمحاولة التوفيق بينها ، وخلص معظم من عالج هذا الموضوع إلى وجوب الاعتدال في المخالطة والعزلة ، وذلك يختلف باختلاف الأحوال ، ومداره على مصلحة الجماعة ، ومصلحة الفرد . (راجع في ذلك إحياء علوم الدين للغزالي - ج٢ : ص٢٤٢ ، العزلة لأبي سليمان الخطابي - ص (٩٧-١٠٧) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني - ج١٣: ص٤٣) .

وبتطبيق ذلك على الأقلية المسلمة في الغرب يتضح أنها مطالبة بمواجهة الغربة التي تعيشها بالحكمة ، وبالوسائل المشروعة التي تمكن من دفع هذه الغربة بالكلية أو تقليلها بدفع ما يمكن دفعه منها ، وفي حالة أضعف الإيمان لا بد من اتخاذ الأسباب التي تمكنها من النجاة في الدنيا والآخرة بالمحافظة على سلامة القلب والعقيدة وعدم فقد هوية الأجيال المسلمة في المستقبل ، وذلك من خلال :

١. عدم اللجوء إلى العزلة والعيش في مجتمعات مغلقة ، واتخاذ الأسباب لمجاهدة النفس وحملها على القيام بالواجبات ، واستفراغ الوسع في دفع الغربة عن الدين والنفس ، وتلمس السبل والوسائل

الصحيحة والمناسبة لظروف المكان والزمان ، والحذر مما تميل إليه النفس من عدم بذل الجهد وتسويغ القعود بدعوى الحكمة ، والذي عبر عنه الشاعر بقوله :

يرى الجبناء أن العجز عقلٌ وتلك سجية الطبع اللئيم

٢. حمل الأحاديث الواردة في مدح العزلة مطلقاً على أحد معنيين :

الأول : باعتبار هذا الأمر خاص بأفراد معينين ، العزلة في حقهم أولى ، لأن مخالطتهم لغير المسلمين تضر بدينهم ودنياهم .

الثاني : اعتبار هذا الأمر يتعلق بزمان الفتن التي أخبر عنها الرسول ﷺ

٣) ضروري أن يتوفر أصحاب الاختصاص المجتهدون ، الذين يتمتعون بالفقه في الدين ، وفقه الواقع ، والذين لديهم القدرة على تنزيل نصوص الوحي على الواقع ، وذلك حتى يمكن اتخاذ القرار المضبوط بالمصلحة الشرعية المعتبرة ، واستبعاد المصالح الموهومة عند اتخاذ القرار ، هذه الطائفة تمثل المرجعية التي تسعى إلى معرفة متى وكيف يمكن تحصيل المصالح ودفع المفاسد ؟ فضلاً عن امتلاك القدرة لإدراك الأسباب والموانع ومعرفة النتائج المتوقعة بناء على المقدمات ، وذلك بما يمكن من اتخاذ الأسباب لتقليل الأضرار المستقبلية .

رابعاً : خلاصة وبيان

١- لقد أصبح وجود المسلمين في الغرب حقيقة ، وليست القضية المطروحة للبحث هي : البقاء أو الهجرة ، وخاصة أن أعداداً كبيرة منهم مواطنة وليست مهاجرة ، فضلاً عن أن هامش الحرية الموجود في بلاد الغرب قد لا يتوفر في كثير من البلاد الإسلامية . والسؤال المطروح هو : كيف يمكن لهذه الأقلية تحقيق الشهادة الواردة في قوله تعالى { **وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً** ... } [البقرة : ١٤٣] ؟

وفي تصوري فإن هذه " الشهادة " لا يمكن أن تتحقق إلا بالمخالطة والحوار ، فتكون الخلطة بهدف تحقيق " الشهادة " على المحسن بأنه محسن ، وذلك يقتضي معاونته ومعاضدته ، وحمايته بقدر الاستطاعة في نفسه وماله وأهله ، و " الشهادة " على المسيء بأنه مسيء ، وهذا يقتضي الإنكار عليه ، ومخالفته ، والبراءة من فعله وفق قواعد الشرع وضوابطه .

وهذا النوع من المخالطة المقصودة مطلوب ، وإن تأثر المسلم بهذه الخلطة بعض الشيء ، فهذا التأثير اليسير محتمل إلى جانب المصلحة الراجحة المتحققة ممثلة في نفع الناس والشهادة عليهم .

٢- الأصل في المعاملات الإذن والإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه ؛ فتعامل الأقلية المسلمة في الغرب يصدر عن هذه القاعدة ، بشرط عدم موالاة الكفار ، فإذا أدى التعامل مع المجتمع الغربي إلى الركون إلى الظالمين والتذلل لهم أو موالاتهم ، فإنه يصبح حراماً ، وفاعله آثم ، والموالاة للكفر والكافرين قد تخرج المسلم من الدين !!!

٣- لا يجوز التعاقد على شيء حرام ، ولا تقبل شروط في العقود حرمها الشرع ، والانتباه إلى أمانة من يتعامل معه المسلم من أهل الكتاب واستئمانهم ، فقد أرشد القرآن الكريم إلى أن المسلم إذا احتاج إلى ائتمان كافر فله ذلك ، إذا عهد منهم الوفاء والمروءة ، قال تعالى : { **ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائماً ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون** } [آل عمران : ٧٥] .

وقد استأجر النبي ﷺ دليلاً له في الهجرة من مكة إلى المدينة ولم يكن مسلماً ، وفي ذلك يقول بدر الدين العيني : " فيه ائتمان أهل الشرك على السر والمال ، إذا عهد منهم الوفاء والمروءة ، كما استأمن رسول الله ﷺ هذا المشرك " (عمدة القاري - ج١٢ : ص ٨٢) .